

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٨ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٧٧ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينتدب السيد / السيد محمد مصرى شرفان المستشار بمحكمة النقض وكيلا لوزارة العدل لشئون التشريع .

(المادة الثانية)

ينتدب السيد / محمد عبد الحميد محمود صادق المستشار بمحكمة النقض وكيلا لوزارة العدل لشئون التفتيش القضائي .

(المادة الثالثة)

ينتدب السيد / ممدوح مصطفي حسن المستشار بمحكمة استئناف القاهرة وكيلا لوزارة العدل لشئون الإدارات القانونية .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى وزير العدل تنفيذه ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ شوال سنة ١٢٩٨ (١٩ سبتمبر سنة ١٩٧٨)

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٩ لسنة ١٩٧٨

بإعادة تنظيم هيئة ميناء القاهرة الجوى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن المجز الإدارى ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم العمل بالمطارات ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن استثمار المسال العربى والأجنى

والمناطق الحرة ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي ؛

وعلى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون رسوم الطيران

المدنى ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين

بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع

العام ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٩٣١ لسنة ١٩٧١

بإنشاء الهيئة المصرية للطيران المدنى ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٩٣٣ لسنة ١٩٧١ بإنشاء

هيئة ميناء القاهرة الجوى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩١ لسنة ١٩٧٧ بتعيين مشرف عام

على إدارة ميناء القاهرى الجوى والأجهزة التى تباشر الخدمات به ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٧٧ ؛

قرر :

مادة ١ - يعاد تنظيم هيئة ميناء القاهرة الجوى على النحو المبين بهذا القرار وتبوع رئيس مجلس الوزراء .

مادة ٢ - تخصص هذه الهيئة بإدارة ميناء القاهرة الجوى ويكون لها فى سبيل ذلك الاختصاصات الآتية :

(١) تنظيم العمل داخل دائرة الميناء .